على الزنا فزنى لم يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه يحد وقالا لا يحد وعليه الفتوى
اذا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج
الى دارنا مستأمن زنى بذمية لا يحد والحد الذمية صبي
زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى ببالغة
واستكرهها ولو زنى بامة طايعة او مكرهة يلزمه العقر
رجل زنى بصبية لا يجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل استلقى
على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها
لم يجب عليها الحد اذا زفت اليه غير امرأة وقالت النساء
انها امرأتك فوطئها لا حد عليه ويلزمه العقر وبه حد المثل
لو وجد على فراش امرأة فظن انها امرأته فوطئها عليه الحد
الاعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يحد وان اجابته
وقالت انا فلانة لم يحد الاعمى كافر زنى في دارنا وثبت
بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد باب في اقامة الحد
ينبغي للشهود الزنا ان يبتدوا بالرجم فان امتنعوا
لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدا الامام
بالرجم ثم الناس المحصن اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد

مطلب كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد

واحصان

واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامرأة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها الذمي
اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة
والعبد خمسين القاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى
بعلمه الحامل اذا ظهر زناها بالبينة حبست حتى تضع حملها
فاذا وضعت الحمل حدت وان ظهر زناها بالاقرار
يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي لنقم عليك الحد
المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ الزاني اذا
جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود يبدأ بحد القذف
ثم يمهل حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء
بحد الزنا ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه
الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا على قدر ما يتحمله
لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضربه ضربة لا يضرب الحد
على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب الحد كلها في موضع
واحد يستحب ان يكون الضرب الناس والمرأة تضرب
الحد جالسة ويحفر لها حفيرة الى صدرها ولم يحفر لها جاز

حديث صلقى

Copyright © King Saud University